الأستاذ /عصام الطوخي

سلاح الأزهر

المفيد في حل مسائل المواريث

العام الدراسي

2020/2019

☐ طريقة فريدة تاخذك خطوة بخطوة حتي تصل الي حل اي مسألة مواريث .

☐ طريقة سهلة تجعلك قادرا علي حل مسائل المواريث من أول درس

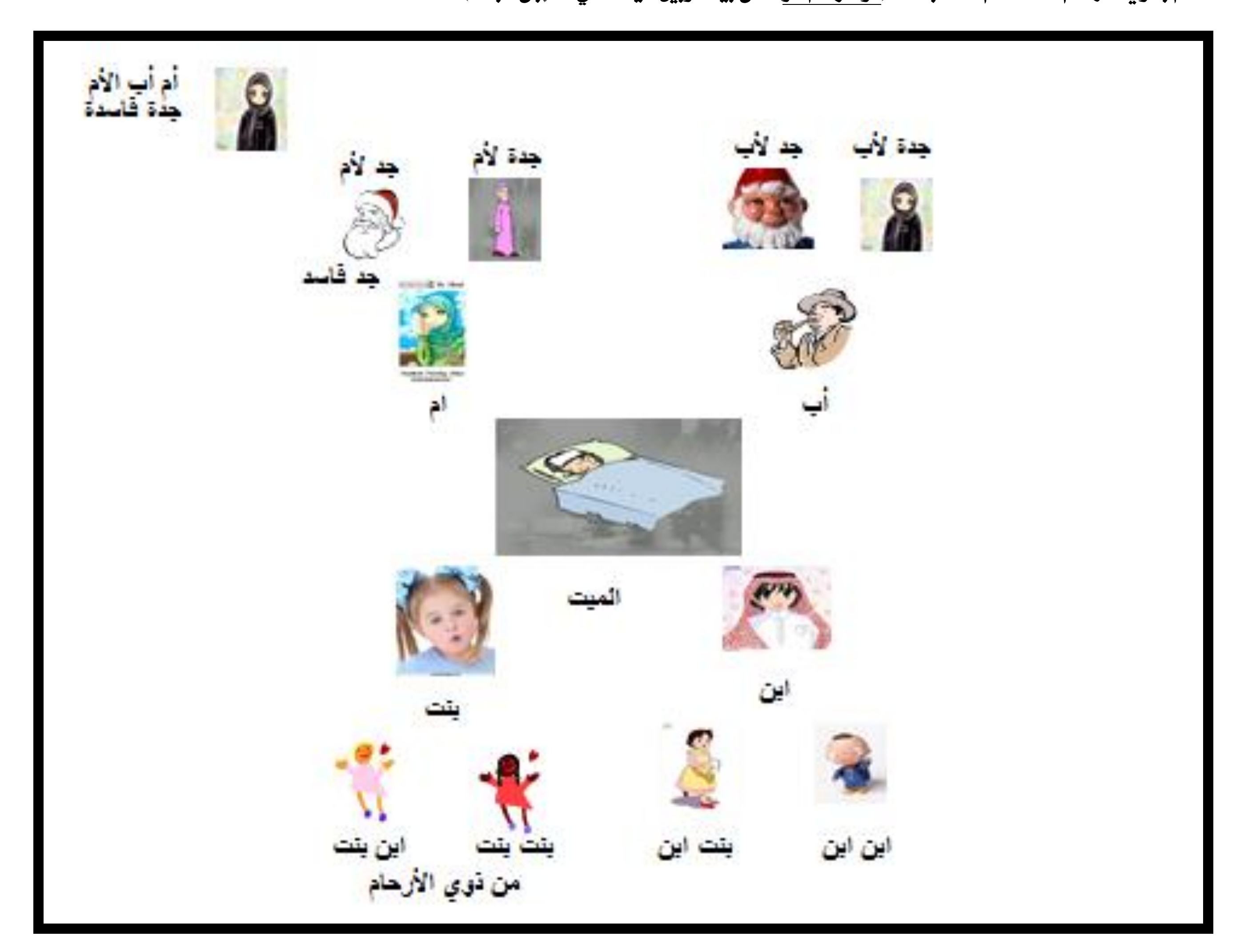
☐ طريقة متدرجة في فهم أحوال الورثة .

عزيزي الطالب : في البداية لابد وان تعلم من هم الذين يرثون الميت وما انواعهم ،فحاول التركيز جيدا في الشكل التالي لتتعرف علي أقارب الميت مع قراءة الملحوظات اسفل الشكل جيدا .

والان نبدأ علي بركة الله

اعلم ان تركة الميت توزع بين المستحقين علي الترتيب الآتي :

1. يبدأ بأصحاب الفروض . (صاحب الفرض هو : من له نصيب محدد ومقدر في الشرع).
2. ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .(العاصب هو : من يرث ما تبقي بعد اصحاب الفروض)
3. ثم بذوي الأرحام عند عدم العصبات . (ذو الرحم هو : من بينه وبين الميت أنثي كابن البنت)



لاحظ مايلي في أقارب الميت :

جميع الورثة في مسائل المواريث ينسبون للميت ، فمثلا لو قال في مسالة مات رجل وترك : اباابن –بنت –أم ، جد ، فننسب كل منهم للميت فنقول : أب الميت–ابن الميت– بنت الميت– ام الميت ، وهكذا.

الفرع الوارث المذكر هو: الإبن وابن الإبن وان نزل .

الفرع الوارث المؤنث هو: البنت وبنت الإبن وان نزلت .

بنت البنت وابن البنتمن ذوي الأرحام ، لأن بين كل منهما وبين الميت انثي .

أب ام الميت (الجد لأم) يعتبر من ذوي الأرحام ، لأن بينه وبين الميت أنثي ، ويسمي جد رحمي ، او جد فاسد .

الجدة الفاسدة: هي التي بينها وبين الميت جد فاسد ، مثل(أم أب أم الميت) .

الأقرب يحجب الأبعد: فالإبن يحجب ابن الإبن ، وبنت الإبن ، كما ان الأب يحجب الجد لأب (أب أب) ، ويحجب الجدة لأب (أم أب)

كل من أدلي الي الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص فالجد لأب والجدة لأب لا يرثان مع وجود الأب ،وكذلك ابن الأبن وبنت الإبن لا يرثان مع وجود الإبن .

الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات .

الأب يحجب الجدة لأب ، ولا يحجب الجدة لأم لأن الأولي (الجدة لأب) تدلي به الي الميت ، والثانية (الجدة لأم) لا تدلي به الي الميت .

تمارين علي اقارب الميت :

بين من يرث ، ومن لا يرث في كل مما يلي :

١. مات رجل وترك : ابن– ابن ابن .
٢. مات رجل وترك : ابن– بنت ابن .
٣. مات رجل وترك : أب – جدة لأب .
٤. مات رجل وترك : أم – جدة لأم– جدة لأب .
٥. مات رجل وترك : أب – أب أب .
٦. مات رجل وترك : أم– جد لأم.
٧. مات رجل وترك : أب– جدة لأب– جدة لأم.

حل تمارين علي اقارب الميت :

١- الأبن يرث ، ابن الأبن لايرث لأنه محجوب بالإبن .
٢- الأبن يرث ، بنت الإبن لاترث لأنها محجوبة بالإبن .
٣- الأب يرث ، الجدة لأب محجوبة بالأب لأنها تدلي به الي الميت .
٤- الأم ترث ، وتحجب جميع الجدات من جميع الجهات .
٥- الأب يرث ، ويحجب أب أب ؛ لأن الأقرب يحجب الأبعد .
٦- الأم ترث ، الجد لأم لا يرث لأنه جد فاسد .
٧- الأب يرث ، ويحجب امه (الجدة لأب) لأنها تدلي به الي الميت ، والجدة لأم ترث ، ولا يحجبها الأب .

وقبل أن نبدأ في شرح الطريقة بالتفصيل ، نحيط علمك بما يلي :

١- الطريقةلا تعتمد علي الحفظ ، بل تعتمد علي الشرح بالخرائط الذهنية ، ومن ثم يتم استدعاء المعلومات منها عند الحاجة .

٢- يتم تدريس مقدمة عن علم المواريث تشمل : التعرف علي اقارب الميت ، وتعريف علم المواريث ، وفضله ، وحكمة مشروعيته ، واسباب وشروط وموانع الإرث ....الخ ، قبل البدء في الشرح.

٣- يتم الشرح بالترتيب التالي :

أ- شرح أحوال الزوج والزوجة ، والأب والأم ، والجد والجدة ، من الخريطة الذهنية الرئيسية (جدول المواريث)، وشرح العصبة بالنفس من الخريطة الذهنية الخاصة بها .

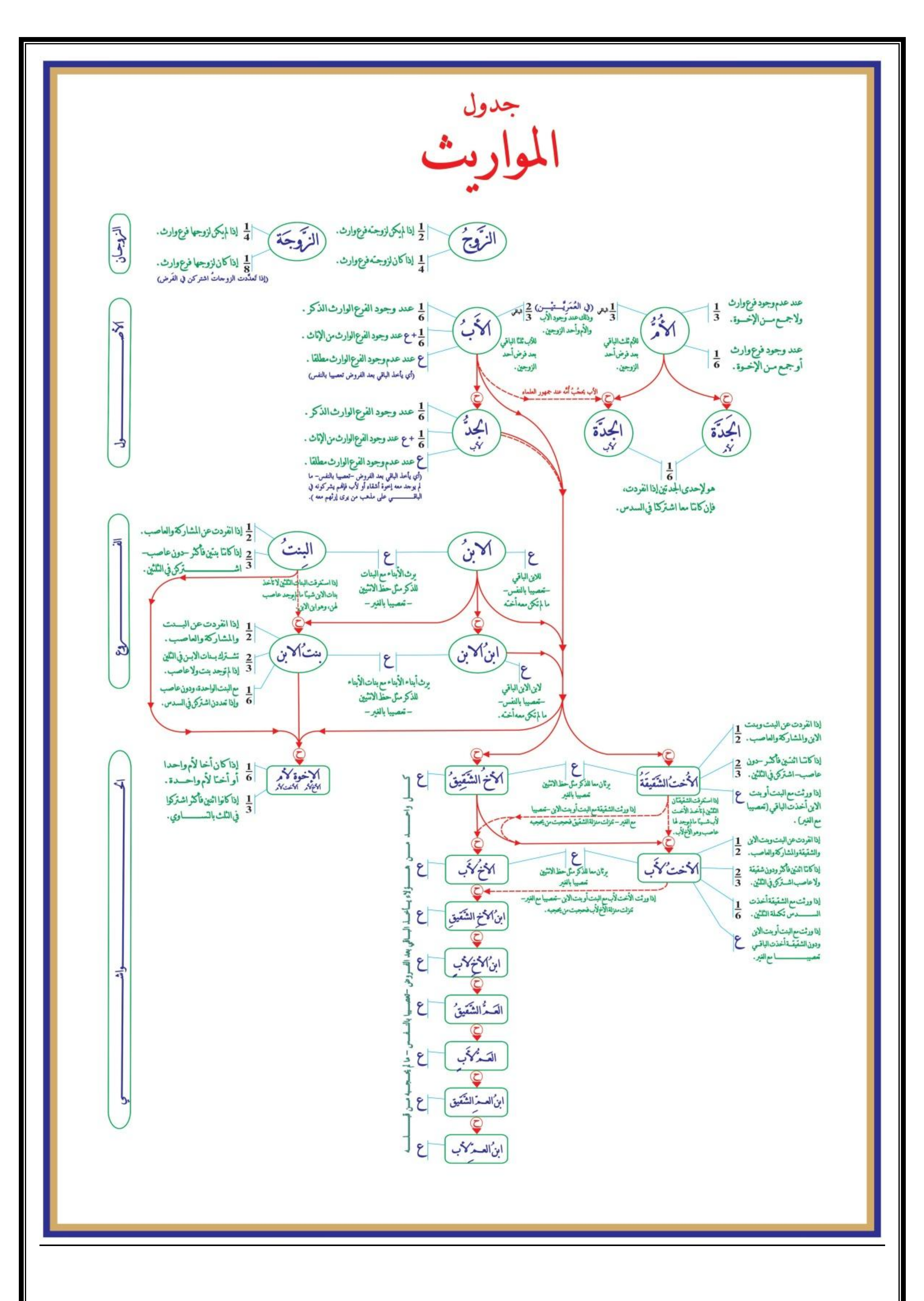
ب- شرح أحوال البنات والأبناء ، والإخوةوالأخوات لأم ، ثم شرح العصبة بالغير .

ت- شرح أحوال الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، ثم شرح العصبة مع الغير .

٤- يقوم الطالب بعد كل مرحلة من المراحل الثلاثة السابقة بحل التمارين الموجودة عقب كل درس وكذلك التمارين الموجودة بكتاب التدريبات .

٥- وبعد الإنتهاء مما سبق ، نكون قد شرحنا أساسيات المواريث ، ويستطيع الطالب حل اي مسالة بيسر وسهولة ، ولا يتبقي الا بعض الموضوعات المكملة مثل : العول والرد ، وتحديد أصل المسالة ، والمسائل الخاصة كالعمرية والحجرية ، ....الخ ، وهذه مهمة الأستاذ المدرس للمادة حيث يستطيع شرح هذه الجزئيات وتوضيحها بحل بعض المسائل حلا تفصيليا بطريقة شباك المواريث .

والآن نبدأ شرح الطريقة :



جدول
المواريث
الزوجان
الزَّوجُ
1/2 إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
1/4 إذا كان لزوجته فرع وارث.
الزَّوجَة
1/4 إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
1/8 إذا كان لزوجها فرع وارث.
(إذا تعدَّدت الزوجات اشتركن في الفرض)
الأصول
الأُمُّ
1/3 عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة.
1/6 عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.
1/3 الباقي (في العُمَريَّتين) وذلك عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين.
للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
الأَبُ
2/3 الباقي للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس)
الأب يحجبُ أمَّه عند جمهور العلماء
الجدُّ لأب
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض -تعصيبا بالنفس- ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشاركونه في الباقي على مذهب من يرى إرثهم معه).
الجدَّة لأب
الجدَّة لأم
1/6 هو لإحدى الجدتين إذا انفردت، فإن كانتا معا اشتركتا في السدس.
الفروع
الابنُ
ع للابن الباقي -تعصيبا بالنفس- ما لم تكن معه أخته.
ع يرث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين -تعصيبا بالغير-
البنتُ
1/2 إذا انفردت عن المشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا بنتين فأكثر -دون عاصب- اشتركن في الثلثين.
إذا استغرقت البنات الثلثين لا تأخذ بنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصب لهن، وهو ابن الابن.
ابنُ الابن
ع لابن الابن الباقي -تعصيبا بالنفس- ما لم تكن معه أخته.
ع يرث أبناء الأبناء مع بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين -تعصيبا بالغير-
بنتُ الابن
1/2 إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب.
2/3 تشترك بنات الابن في الثلثين إذا لم توجد بنت ولا عاصب.
1/6 مع البنت الواحدة، ودون عاصب وإذا تعددن اشتركن في السدس.
الحواشي
الإخوة لأم
الأخ لأم الأخت لأم
1/6 إذا كان أخا لأم واحدا أو أختا لأم واحدة.
1/3 إذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث بالتساوي.
الأختُ الشقيقةُ
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر -دون عاصب- اشتركن في الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي (تعصيبا مع الغير).
الأخُ الشقيقُ
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
إذا استغرقت الشقيقتان الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئا ما لم يوجد لها عاصب وهو الأخ لأب.
إذا ورثت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن -تعصيبا مع الغير- نزلت منزلة الشقيق فحجبت من يحجبه
الأختُ لأب
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر ودون شقيقة ولا عاصب اشتركن في الثلثين.
1/6 إذا ورثت مع الشقيقة أخذت السدس تكملة الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن ودون الشقيقة أخذت الباقي تعصيبا مع الغير.
الأخُ لأب
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
إذا ورثت الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن -تعصيبا مع الغير- نزلت منزلة الأخ لأب فحجبت من يحجبه.
ابنُ الأخِ الشقيقِ
ابنُ الأخِ لأب
العمُّ الشقيقُ
العمُّ لأب
ابنُ العمِّ الشقيقِ
ابنُ العمِّ لأب
كل واحد من هؤلاء يأخذ الباقي بعد الفروض -تعصيبا بالنفس- ما لم يحجب من قبله

والآن تعال لنتعرف علي اصحاب الفروض :

أولا : الزوجان :

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	1	2/1	عند عدم وجود فرع وارث للزوجة مطلقا منه أو من زوج سابق .	
	2	4/1	عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من زوج سابق.	
الزوجة	1	4/1	عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها .	تنفرد الزوجة الواحدة بالفرض ، ويشترك فيه الأكثر.
	2	8/1	عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها.	

- انتبه لما يلي جيداً :
- الزوجان لا يحجبان حجب حرمان ابدا .
- الزوجان يحجبان حجب نقصان بالفرع الوارث ، فينتقل كل منهما من النصيب الأعلي للنصيب الأقل .
- المقصود بالفرع الوارث :الإبن وابن الإبن وان نزل ، والبنت وبنت الإبن وان نزلت .(لاتنسي ذلك أبدا)
- الزوجة اليهودية او النصرانية لا ترث لإختلاف الدين .(القتل واختلاف الدين من موانع الإرث) .

والان حاول اكمال حل المسائل التالية لتقيس مدي استيعابك لما شرحناه :

تمارين علي أحوال الزوج والزوجة :

أكمل حل المسائل التالية ، ثم صحح لنفسك من الإجابات الموجودة بعد المسائل :

١ - مات رجل وترك :	زوجتان	ابن ابن
		الباقي تعصيبا .

٢ - مات رجل وترك :	زوجة	بنت
		النصف فرضا.

٣ - مات رجل وترك :	زوجة	أب
		الباقي تعصيبا .

٤ - ماتت امراة وتركت :	زوج	ابن
		الباقي تعصيبا.

٥ - ماتت امراة وتركت :	زوج	بنت ابن
		النصف فرضا .

٦ - ماتت امراة وتركت :	زوج	أم
		الثلث فرضا.

٧ - مات رجل وترك :	زوجة مسيحية	أم
		الثلث فرضا.

٨ - مات رجل وترك :	زوجة مسيحية	زوجة مسلمة	أم
			الثلث فرضا.

٩ - ماتت امراة وتركت :	زوج هوابن عمها		أم
			الثلث فرضا.

اجابة تمارين علي أحوال الزوج والزوجة :

١ – الثمن فرضا ، ويشتركان فيه بالسوية لوجود الفرع الوارث .

٢ – الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .

٣ – الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

٤ – الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .

٥ – الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .

٦ – النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.

٧ - لا ترث الزوجة المسيحية لأن اختلاف الدين من موانع الإرث .

٨ - الزوجة المسيحية لا ترث لإختلاف الدين ، والزوجة المسلمة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

٩ - الزوج يرث بسببين :

السبب الأول : النكاح، أي ياخذ نصيبه كزوج ، وهو النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

السبب الثاني : لأنه ابن عمها ، ويرث الباقي تعصيبا في هذه المسألة .

والآن سنشرح لك صنفين آخرين من اصحاب الفروض فانتبه :الأبوان (الأب والأم):

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الأب	1	6/1 فقط	مع الفرع الوارث المذكر.	(ابن) أو (ابن ابن)
	2	6/1 + الباقي تعصيبا	مع الفرع الوارث المؤنث.	(بنت) أو(بنت ابن)
	3	التعصيب المحض	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا .	يرث الأب باعتباره عصبه
الأم	1	3/1	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات .	
	2	6/1	عند وجود فرع وارث مطلقا مذكر او مؤنث ، أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات (اثنان فأكثر) ، سواء أكانوا محجوبين ام غير محجوبين .	
	3	3/1 الباقي	في مسألتي الغراوين (زوج-ام –اب)، (زوجة –ام –اب)	

لاحظ مايلي :

- الأبوان لايحجبان حجب حرمان ابدا .
- الأب يحجب حجب نقصان بالفرع الوارث المذكر (الإبن وابن الإبن وان نزل).
- الأب يحجب جميع الإخوة وابناء الإخوة كما يحجب الأخوات من جميع الجهات.
- الأب يحجب جميع الأعمام وابناء الأعمام من جميع الجهات.
- الأب يحجب الجد(لأنه يدلي به الي الميت) .
- الأب يحجب الجدة لأب (لأنها تدلي به الي الميت) ، ولا يحجب الجدة لأم .
- الأم تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث المذكر والمؤنث ، وبالجمع من الإخوة .
- الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات .
- الجد يرث مثل الأب (بالحالات الثلاثة المذكورة) في حالة :

أ - عدم وجود الأب .

ب - وعدم وجود اخوة وأخوات شقيقات أو لأب ، لأنه يقاسمهم .

- الجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط ، ولا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لأنه يقاسمهم .

02. المسألتان العمريتان

المسألة الأولى: توقيت عن: (زوج وأب وأم)

6		6	6	6
1/2	زوج	3	1/2	3
1/3 (مشطوب)	أم	2 (مشطوب)	الباقي 1/3	1
عاصب	أب	1 (مشطوب)	عاصب	2 ✓

لاحظ : لو تم حل المسالة بالطريقة العادية ، لوجدت أن أصل المسالة من(□) ، ويكون للزوج النصف(□ أسهم)، ويكون للأم الثلث(□ سهم) ، وللأب الباقي تعصيبا (سهم واحد)، أي ان للأنثي ضعف نصيب الذكر ، وهذا علي خلاف قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

ولذلك فقد اجتهد الصحابة ،وأعطوا للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، وتم تصحيح الوضع ، فاصبح للأب(□سهم) وللأم (سهم واحد) .

02. المسألتان العمريتان

المسألة الثانية: توفي عن (زوجة، وأب، وأم)

12		12	4	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	$\frac{1}{4}$	1
~~$\frac{1}{3}$~~	أم	~~4~~	$\frac{1}{3}$ الباقي ✓	1 ✓
عاصب	أب	~~5~~	عاصب	2 ✓

لاحظ : لو تم حل المسالة بالطريقة العادية ، لوجدت أن أصل المسالة من(□□) ، ويكون للزوجة الربع(□ أسهم)، ويكون للأم الثلث(□ سهم) ، وللأب الباقي تعصيبا(□سهم)، أي ان للأنثي نصيب مقارب للذكر ، وهذا علي خلاف قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

ولذلك فقد اجتهد الصحابة ،وأعطوا للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، وتم تصحيح الوضع ، فاصبح أصل المسالة من(□) ،للزوجة الربع (سهم واحد) ، وللأم (سهم واحد) ،و للأب(□سهم) .

والآن درب نفسك علي احوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة .

أكمل حل المسائل التالية ، ثم صحح لنفسك من الإجابات الموجودة بعد المسائل :

١ - مات رجل وترك :	أب	ابن
		الباقي تعصيبا

٢ - مات رجل وترك :	أب	بنت
		النصف فرضا.

٣ - مات رجل وترك :	أب	زوجة

٤ - مات امراة وتركت :	أم	ابن ابن
		الباقي تعصيبا.

٥ - مات امراة وتركت :	أم	بنت ابن
		النصف فرضا.

٦ - مات رجل وترك :	أم	زوجة

٧ - مات رجل وترك :	أم	أخ شقيق
		الباقي تعصيبا.

٨ - مات رجل وترك :	أم	أخوة لأب
		الباقي تعصيبا

٩ - مات امراة وتركت :	أم	أب

١٠ -مات امراة وتركت :	أم	أب	اخوة اشقاء
			محجوبون بالأب

١١ -مات امراة وتركت :	أب	جدة لأب	جدة لأم
			السدس فرضا

١٢ -مات امراة وتركت :	أم	جدة لأب	جدة لأم

١٣ -مات امراة وتركت :	زوج	ام	أب

١٤ -مات رجل وترك :	زوجة	ام	أب

اجابة تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة :

١- السدس فرضا فقط ، لوجود الفرع الوارث المذكر .
٢- السدس فرضا+ الباقي تعصيبا ، لوجود الفرع الوارث المؤنث .
٣- الأب يأخذ الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث ، والزوجة تاخذ الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٤- السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
٥- السدس فرضا لوجود الفرع الوارث.
٦- الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ، والزوجة تأخذ الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٧- الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة (الموجود اخ واحد فقط فلا يعتبر جمع من الإخوة) .
٨- الأم تأخذ السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة.
٩- الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
١٠- الأم تأخذ السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
١١- الأب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، ويحجب الجدة لأب ، ولا يحجب الجدة لأم .
١٢- الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ، وتحجب جميع الجدات من جميع الجهات .
١٣- الزوج يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، والأم تاخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا .
١٤- الزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، والأم تاخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا .

والان سنشرح لك صنفا آخر من أصحاب الفروض ، وهو :أحوال الجدات:

الجدة الصحيحة : هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد .
والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .
والجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .
الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :

الجدة أو الجدات	1	6/1 (للمنفردة أو الجمع)	لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب ، عند عدم وجود الأم.
	2	محجوبة	الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب.

لاحظ مايلي : الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

والآن درب نفسك علي احوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات .

أكمل حل المسائل التالية ، ثم صحح لنفسك من الإجابات الموجودة بعد المسائل :

١ - مات رجل وترك:	جدة لأم	جدة لأب	أم	زوج

2-مات رجل وترك :	جدة لأم	جدة لأب	أب

3- مات امرأة وتركت :	جدة لأم	جدة لأب	زوجة

4- مات رجل وترك :	أم ام الأم	أم أم	أم أبي الأب

5- مات امرأة وتركت :	أب أب	أم ابي الأب	زوجة

اجابة تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات :

١ ـ الجدة لأم والجدة لأب محجوبات بالأم ، والأم ترث الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة ، والزوج يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

٢ ـ الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم ، والجدة لأم ترث السدس فرضا ، والأب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر ولا الفرع الوارث المؤنث .

٣ ـ الجدة لأم والجدة لأب ترثان السدس فرضا يقسم بينهما بالسوية لأنهما من نفس الدرجة ، والزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

٤ ـ أم أم الأم ، أم أبي الأب ، محجوبتان بالجدة القريبة أم أم التي ترث السدس فرضا .

٥ ـ أب أب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الأب ، أم أبي الأب محجوبة بأب أب لأنها تدلي به الي الميت ، والزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

انتبه :عزيزي الطالب :

الآن قد استكملت دراسة أحوال الزوج ، والزوجة ، والأب ، والأم ، والجد ، والجدة .

فحاول مراجعة ماسبق بدقة وتركيز ، وحاول حل المسائل التالية :

١. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : أب – أبن ابن– زوج .
٢. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : جد لأب– جدة لأب – أخ لأم .
٣. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : اب –زوجة ـ أخ لأم .
٤. ماتت عن:زوج ـ وأب – وأم . (تذكر انها من الغراوين)
٥. مات عن: أب أب ـ أب أم ـ أم أب الأب .
٦. مات عن أربع جدات: (وهن أم أم أم ـ وأم أم أب ـ وأم أب أب ـ وأم أبي الأم) ـ ابن.
٧. مات رجل وترك: ابن – وزوجة – وأب – وأم .
٨. مات عن : أب – وجد ـ وابن .

(حاول التأكد من اجاباتك لهذه المسائل بمساعدة زملائك أو معلمك ، لأنني لن أضع لك اجابات لها)

ملحوظة هامة جدا :يستحسن عند هذه النقطة من الشرح لطريقة حل المسائل ، أن يتم الآن دراسة العصبة بالنفس(ذكر موزعين علي أربع جهات) ، فلو سمحت انتقل اليها الآن .

والان سنشرح لك صنفا آخر من أصحاب الفروض ، وهو :

الولدان (الإبن والبنت):

الوارث	م	النصيب	الحالة	
البنت	1	2/1 (للمنفردة)	عند عدم وجود مشارك أو معصب لها .	يعصبها (الابن)
	2	3/2 (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لهن .	
	3	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها .	
بنت الابن	1	2/1 (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية (وارث أقرب منها) .	يعصبها (ابن الابن)
	2	3/2 (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية(وارث أقرب منها) .	
	3	6/1 (للمنفردة أو الجمع)	بوجود بنت صلبية واحدة فقط .	
	4	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها ، سواء كان اخاها ام ابن عمها .	
	5	محجوبة	عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو وجود أبوها (الإبن).	

تعريف بطريقة الحجرة والقاعدة: (ROOM & RULE METHOD)

أولا : الحجرة : نفرض ان هناك حجرة للبنات ، لا يدخلها أي وارث آخر غيرهن ، والمسموح لهن بدخولها فقط هن: البنات الصلبيات ، وبنات الإبن .

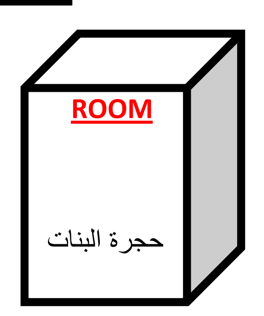
وعليه يكون احتمال دخول البنات للحجرة ثلاث احتمالات فقط لا رابع لها :

٨ـ **الإحتمال الأول : أن يدخل الحجرة بنات صلبيات فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .**

٩ـ **الإحتمال الثاني : أن يدخل الحجرة بنات ابن فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .**

١٠ـ **الإحتمال الثالث : أن يدخل الحجرة بنات صلب وبنات ابن ، فيكون توزيع الثلثين كالتالي :**

بنت صلبية واحدة (لها النصف)	مع	بنت ابن (لها السدس)
بنت صلبية واحدة (لها النصف)	مع	بنتي ابن فأكثر (يشتركن في السدس)
بنتان صلبيتان فأكثر (لهن الثلثين)		يحجبن بنات الإبن



لاحظ مايلي :
حجرة البنات لا يدخلها الا البنات سواء كن بنات صلب ام بنات ابن.
بنات الإبن يحجبن بالبنتين الصلبيتين فأكثر .
وجودالإبن يمنع البنت او البنات الصلبيات من الدخول للحجرة والإرث بنظام الفرض ، لأنه يشكل معها او معهن عصبة بالغير
أو يحجبهن اذا كن أقل منه في الدرجة .
هناك ثلاث احتمالات لدخول البنات الحجرة لا رابع لها :
الإحتمال الأول : بنات صلب فقط .
الإحتمال الثاني : بنات ابن فقط .
الإحتمال الثالث : بنات صلب ، وبنات ابن .



بنت ابن **بنت صلبية**

ثانيا : القاعدة :

قاعدة هامة RULE	ابن الإبن يعصب من في درجته . ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض (كما لو حجبت بالبنتين الصلبيتين) ويحجب من دونه .

شرح القاعدة :

مات رجل وترك	بنت ابن	ابن ابن
	ابن الإبن يعصب من في درجته ، فيرثان جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .(القاعدة)	

لاحظ عزيزي الطالب :هذا النوع من العصبة (ذكر مع انثي) يسمي العصبة بالغير ، ويشترط فيه المساواة في الدرجة مثل : (ابن بنت) ،(ابن ابن– بنت ابن) ، (ابن ابن ابن بنت ابن ابن) ، وهكذا .

مات امراة وتركت	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن
	النصف فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا
	(الإحتمال الثالث لدخول الحجرة)		ولا يعصب (بنت الإبن) لأنها صاحبة فرض وليست محتاجة اليه .(القاعدة)

مات امراة وتركت	بنتان صلبيتان	بنت ابن	ابن ابن ابن
	الثلثان فرضا	(ابن ابن ابن) يعصب من فوقه لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض.(القاعدة)	
	(الإحتمال الأول لدخول الحجرة)		

١ - مات امراة وتركت :	بنت ابن ابن	ابن ابن
	ابن ابن يحجب من دونه .(القاعدة)	

استعن بالله ثم اجب عن المسائل التالية بعد مراجعة ما سبق :

تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، الولدان (الإبن والبنت) :

١ - مات رجل وترك :	بنت صلبية	زوجة

٢ - مات رجل وترك :	بنتين صلبيتين	أم

٣ - مات رجل وترك :	بنت ابن	أب

٤ - مات امراة وتركت :	بنتي ابن	زوج

٥ - مات امراة وتركت :	بنت صلبية	بنت ابن

٦ - مات رجل وترك :	بنتان صلبيتان	بنت ابن

٧ - مات رجل وترك :	بنت ابن	ابن ابن

٨ - مات امراة وتركت :	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن

٩ - مات امراة وتركت	بنتان صلبيتان	بنت ابن	ابن ابن ابن

١٠ -مات امراة وتركت :	بنت ابن ابن	ابن ابن

١١ -مات رجل وترك :	زوجة	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن

١٢ -مات رجل وترك :	جدة لأم	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن	زوجة مسيحية

١٣ -مات رجل وترك :	جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن

اجابة تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، الولدان (الإبن والبنت) :

١- البنت الصلبية ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك ، والزوجة ترث الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث.
٢- البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، والأم ترث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
٣- بنت الإبن ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك ، والأب يرث (السدس فرضا+ الباقي تعصيبا)، لوجود الفرع الوارث المؤنث .
٤- بنتي الإبن يرثن الثلثين ، والزوج يرث الربع فرضا لوجود الفرع الوارث.
٥- البنت الصلبية ترث النصف فرضا ، وبنت الإبن ترث السدس تكملة للثلثين .
٦- البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، وبنت الإبن محجوبة بالبنتين الصلبيتين .
٧- ابن الإبن يعصب من في درجته ، فيشكلان عصبة بالغير ، ويرثان التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .
٨- البنت الصلبية ترث النصف فرضا ، وبنت الإبن ترث السدس تكملة للثلثين ، ابن ابن ابن يرث الباقي تعصيبا .

٩ـ البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، ابن ابن ابن يعصب من فوقه لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض ، فيرثان الباقي تعصيبا (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٠ـ ابن ابن يحجب من دونه (بنت ابن ابن) ، ويرث التركة بالتعصيب .

١١ـ الزوجة ترث الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، والأم ترث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، والأب يرث السدس فرضا + الباقي تعصيبا (ان وجد) لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وبنت صلبية ترث النصف فرضا ، وبنت ابن ترث السدس تكملة للثلثين .

١٢ـ الجدة لأم ترث السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها (أي عدم وجود الأم) ، وبنت صلبية ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك ، وابن ابن يعصب بنت ابن لأنها في درجته ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، والزوجة المسيحية لا ترث لإختلاف الدين .

١٣ـ الجدة لأم محجوبة بالأم ، والأم ترث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، و البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، وابن قاتل لأبيه لايرث لأن القتل من موانع الإرث ، وابن ابن ابن يعصب من فوقه (بنت ابن) لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض .

لاحظ عزيزي الطالب :

المسالة([illegible]) ، والمسالة([illegible]) ، لا تستطيع حلها بطريقة صحيحة الا اذا طبقت طريقة الحجرة والقاعدة علي كل مسالة :

ففي المسالة [illegible] : البنت الصلبية ستدخل الحجرة بمفردها وتاخذ النصف فرضا .

أما (ابن ابن وبنت ابن) ، فيرثان بالتعصيب حسب القاعدة .

ومن الخطأ أن تقول : بنت صلبية ترث النصف فرضا ، وبنت ابن ترث السدس تكملة للثلثين .

وفي المسالة([illegible]) :

البنتان الصلبيتان تدخلان الحجرة ، وترثان الثلثين .

و(ابن ابن ابن) يعصب من فوقه (بنت ابن) لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض ، حسب القاعدة .

فتأمل زادك الله علما .

أحوال الإخوة والأخوات لأم :

ولد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)	1	6/1 (للواحد)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد	تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	2	3/1 (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد	
	3	محجوب	ولد الأم يحجب بالأصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).	

ملحوظة هام جدا جدا :

أهم معلومة في هذا الدرس هي ان تعلم : أن الإخوة والأخوات لأم يحجبون حجب حرمان في حالة وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).

فمع سهولة الدرس كما تري الا أن كثيرا من الطلاب يضعون ميراثا للأخوة والأخوات لأم بالرغم من وجود من يحجبهم في المسالة ، فتنبه عصمك الله من الزلل .

طريقة الحجرة والقاعدة: (ROOM & RULE METHOD)

أولا : الحجرة : نفرض ان هناك حجرة للأخوة والأخوات لأم ، لا يدخلها أي وارث آخر غيرهم .

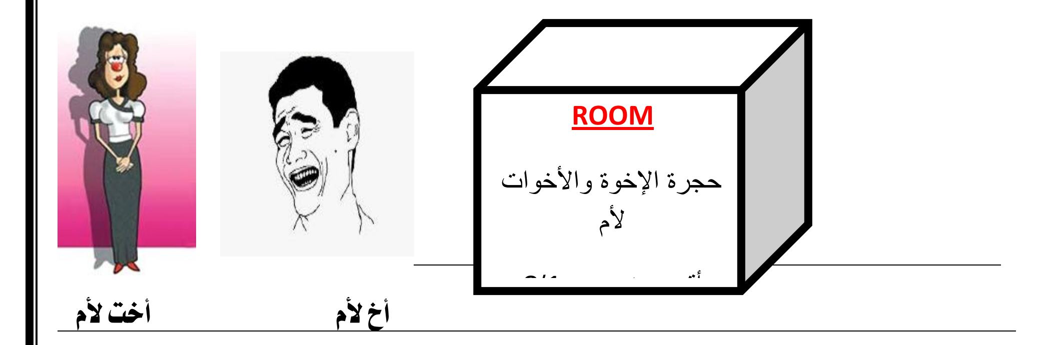
وعليه يكون احتمال دخول الإخوة والأخوات لأم للحجرة ثلاث احتمالات فقط لا رابع لها :

الإحتمال الأول : أن يدخل الحجرة ذكور فقط(أخ لأم أو اخوة لأم) ، فإذا دخل واحد فقط أخذ السدس فرضاً ، وإذا دخل اثنان فأكثر ياخذوا الثلث فرضاً بالسوية .

الإحتمال الثاني : أن يدخل الحجرة إناث فقط (أخت لأم أو اخوات لأم) ، فإذا دخلت واحدة فقط أخذت السدس فرضاً ، وإذا دخلت اثنتان فأكثر تاخذن الثلث فرضاً بالسوية .

الإحتمال الثالث : أن يدخل الحجرة ذكور وإناث (اخوة وأخوات لأم)، فيكون توزيع الفرض كالتالي :

الإحتمال الأول (ذكور فقط)	**أخ لأم واحد**	**السدس فرضا**
	اخوة لأم	**الثلث فرضا بالسوية**
الإحتمال الثاني (إناث فقط)	**أخت لأم واحدة**	**السدس فرضا**
	أخوات لأم	**الثلث فرضا بالسوية**
الإحتمال الثالث (ذكور وإناث)	**اخوة وأخوات لأم**	**الثلث فرضا بالسوية**



ثانيا : القاعدة :

قاعدة هامة RULE	**الإخوة والأخوات لأم يحجبون حجب حرمان في حالة وجود الإصل الوارث المذكر (الأب والجد)، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).**

استعن بالله ثم اجب عن المسائل التالية بعد مراجعة ما سبق :

تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، والإبن والبنت)، الإخوة والأخوات لأم :

(١) ماتت عن : زوج -أخ لأم -أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوج	
	أخ لأم	
	أخ شقيق	

(٢) مات وترك : أم - أخوة وأخوات لأم - وعم

	الورثة	التعليل
	أم	
	أخوة واخوات لأم	
	عم	

(٣) مات وترك : زوجة – بنت – اخ لأم – اخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوجة	
	بنت	
	أخ لأم	
	أخ شقيق	

(4)ماتت وتركت : جد – أم لأب – أخ لأم .

الأنصبة	الورثة	التعليل
	جد	
	أم لأب	
	أخ لأم	

(5)مات وترك : زوجة – بنتان صلبيتان - أخت لأب - إخوة لأم - أولاد أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوجة	
	بنتان صلبيتان	
	أخت لأب	
	أخوة لأم	
	أولاد اخ شقيق	

(6)ماتت عن : ابنا عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم .

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوج	
	أخ لأم	
	ابنا عم (وهما الزوج والأخ لأم)	

(7)توفي وترك : زوجة، أخوة لأم

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوجة	
	أخوة لأم	

حل تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، والإبن والبنت)، الإخوة والأخوات لأم :

١ـ الزوج يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والأخ لأم يرث السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، واخ شقيق يرث الباقي تعصيبا .

٢ـ الأم ترث السدس فرضا ، اخوة وأخوات لأم يرثوا الثلث يشتركوا فيه بالسوية ، والعم يرث الباقي تعصيبا .

٣ـ الزوجة ترث الثمن فرضا ، والبنت النصف فرضا ، وأخ لأم محجوب بالفرع الوارث ،وأخ شقيق الباقي تعصيبا .

٤ـ الجد يرث الباقي تعصيبا مثل الأب لعدم وجود الأب ، وأم الأب ترث السدس فرضا (الجد لا يحجب زوجته) ، وأخ لأم محجوب بالجد .

٥ـ الزوجة ترث الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وبنتان صلبيتان ترثان الثلثين فرضا ، وأخت لأب تشكل عصبة مع الغير مع البنات وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب ، اخوة لأم محجوبون بالبنات ، أولاد أخ شقيق محجوبون بالأخت لأب المتعصبة مع البنات .

٦ـ الزوج يرث بسببين :السبب الأول كزوج يرث النصف فرضا ، والسبب الثاني كونه ابن عم فيرث الباقي تعصيبا مناصفة مع ابن العم الآخر ، و ابن العم الآخر يرث ايضا بسببين : كونه اخ لأم يرث السدس فرضا ، ثم يرث الباقي تعصيبا مناصفة مع الزوج .

٧ـ الزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، اخوة لأم يرثوا الثلث فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر (ابن –ابن ابن) ، وعدم وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت – بنت ابن) .

ملحوظة هامة جدا :

يستحسن عند هذه النقطة من الشرح لطريقة حل المسائل ، أن يتم الآن دراسة العصبة بالغير (ذكر مع أنثي) ، فلو سمحت انتق اليها الآن .

والأن عزيزي الطالب : سوف اشرح لك أحوال الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بنفس الطريقة السهلة التي شرحنا بها أحوال البنات ، وهي طريقة الحجرة والقاعدة ، فركز معي :

تعريف بطريقة الحجرة والقاعدة:(ROOM & RULE METHOD)

أولا : الحجرة : نفرض ان هناك حجرة للأخوات ، لا يدخلها أي وارث آخر غيرهن ، والمسموح لهن بدخولها فقط هن: الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب .

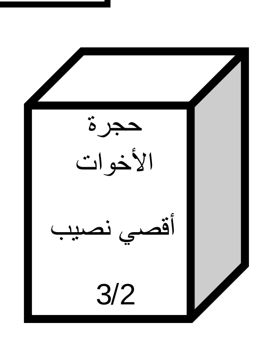
وعليه يكون احتمال دخول الأخوات للحجرة ثلاث احتمالات فقط لا رابع لها :

الإحتمال الأول : أن يدخل الحجرة أخوات شقيقات فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .

الإحتمال الثاني : أن يدخل الحجرة أخوات لأب فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .

الإحتمال الثالث : أن يدخل الحجرة أخوات الشقيقات ، وأخوات لأب ، فيكون توزيع الثلثين كالتالي

أخت شقيقة واحدة (لها النصف)	مع	أخت لأب (لها السدس)
أخت شقيقة واحدة (لها النصف)	مع	أختان لأب فأكثر (يشتركن في السدس)
أختان شقيقتان فأكثر (لهن الثلثين)		يحجبن الأخوات لأب



لاحظ مايلي :
الأخوات لأب يحجبن بالأختين الشقيقتين فأكثر .
حجرة الأخوات لا يدخلها الا الأخوات سواء كن شقيقات ام لأب .
هناك ثلاث احتمالات لدخول الأخوات الحجرة :
الإحتمال الأول : ان يكن أخوات شقيقات فقط .
الإحتمال الثاني : ان يكن أخوات لأب فقط .
الإحتمال الثالث : ان يكن أخوات شقيقات ولأب .



أخت شقيقة   أخت لأب

هام جدا: طريقة الحجرة تطبق فقط في حالة : عدم و جود :ابن أو ابن ابن وان نزل .(لأنهم يحجبونها).

وعم وجود الأب (لأنه يحجبها)وعدم وجود الجد (لأنه يقاسمها) ، وعدم وجود الأخ(لأنه يعصبها).

وعد وجود بنات صلب أو بنات الابن (لأنهن يعصبنها).

ثانيا : القاعدة :

قاعدة هامة RULE	**الأخت أو الأخوات (شقيقة او لأب)ترث أو يرثن بالفرض عند عدم وجود :** ١ـ ابن أو ابن ابن وان نزل .(لأنهم يحجبونها). ٢ـ أب (لأنه يحجبها). ٣ـ جد (لأنه يقاسمها). ٤ـ اخ (لأنه يعصبها). ٥ - بنات صلب أو بنات الابن (لأنهن يعصبنها).

شرح القاعدة :

الأخت المنفردة (شقيقة او لأب) ترث النصف فرضا عند عدم وجود :

١ـ ابن أو ابن ابن وان نزل .(لأنهم يحجبونها).أمثلة للتوضيح :

مات رجل وترك	أخت شقيقة	ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	ابن	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن

مات رجل وترك	أخت لأب	ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت لأب	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت لأب	ابن	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن

٢ـ **أب (لأنه يحجبها)، لأنه يحجب جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات .**

مات رجل وترك	أخت شقيقة	اب
	محجوبة بالإب	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت لأب	اب
	محجوبة بالإب	الباقي تعصيبا

٣ـ **جد (لأنه يقاسمها)، أي يعامل في المسالة كأنه اخ لها .**

مات رجل وترك	أخت شقيقة	جد (يعامل كأخ شقيق)
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

مات رجل وترك	أخت لأب	جد (يعامل كأخ لأب)
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

٤ـ **اخ (لأنه يعصبها)، فإذا جاءت اخت شقيقة وجاء معها أخ شقيق ، يشكل معها عصبة بالغير ، ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .**
وإذا جاءت اخت لأب وجاء معها أخ لأب، يشكل معها عصبة بالغير ، ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

مات رجل وترك	أخت شقيقة	أخ شقيق
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

مات رجل وترك	أخت لأب	أخ لأب
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

٥ـ **بنات صلب أو بنات الابن : لأن البنات يحولن الأخوات الشقيقات او لأب الي عصبات ، فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم :(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)**

ملحوظة هامة : كل ماسبق شرحه ، يمكن اعادته بنفس الطريقة ، في حالة وجود أكثر من اخت شقيقة او لأب ، مع تغيير واحد فقط وهو ان نصيبهن سيكون : الثلثان فرضا .

ملحوظة هامة جدا :
يستحسن عند هذه النقطة من الشرح لطريقة حل المسائل ، أن يتم الآن دراسة العصبة مع الغير ، فلو سمحت انتقل اليها الآن .

أمثلة محلولة:

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا

مات رجل وترك	أخت لأب	بنت ابن
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	النصف فرضا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية	بنت ابن
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا	السدس فرضا

مات رجل وترك	أخت لأب	بنت صلبية	بنت ابن
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	النصف فرضا	السدس فرضا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية	أخ لأب
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت لأنها تقوم مقام الأخ الشقيق .

مات رجل وترك	أخت لأب	بنت ابن	عم شقيق
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	النصف فرضا	محجوب بالأخت لأب المتعصبة مع البنت لأنها تقوم مقام الأخ لأب .

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية	أخت لأب
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت لأنها تقوم مقام الأخ الشقيق .

من المثال السابق لاحظ جيدا :

الأخت الشقيقة هي التي تشكل عصبة مع البنت ، لأنها أقرب من الأخت لأب .

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخت لأب .

استعن بالله ثم بين نصيب كل وارث فيما يأتي:

زوجة	أخت شقيقة	أم

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أخ شقيق

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب

بنت	زوجة	أخت لأب	العم لأب

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب

زوج	أب	أب أب	أخت شقيقة

ابن	بنت	زوجة	ابن ابن	أخت شقيقة	أخت لأب

اجابة المسائل علي احوال الأخوات الشقيقات ولأب :

زوجة	أخت شقيقة	أم
الربع فرضا .	النصف فرضا .	الثلث فرضا .

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم
الربع فرضا .	الثلثان فرضا .	السدس فرضا .	السدس فرضا .

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أخ شقيق
الربع فرضا .	يشكلوا عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا .	

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
الربع فرضا .	النصف فرضا	السدس فرضا

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأب
الربع فرضا .	الثلثان فرضا .	محجوبة بالختين الشقيقتين

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب
النصف فرضا .	الثمن فرضا .	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت .

بنت	زوجة	أخت لأب	العم لأب
النصف فرضا .	الثمن فرضا.	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	محجوب بالأخت لأب المتعصبة مع البنت .

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
النصف فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا .	يشكلوا عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا	

زوج	أب	أب أب	أخت شقيقة
النصف فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوب بالأب .	محجوبة بالأب .

ابن	بنت	زوجة	ابن ابن	أخت شقيقة	أخت لأب
يشكلوا عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا		الثمن فرضا .	محجوب بالإبن .	محجوبة بالإبن .	محجوبة بالإبن .

العصبات

مرحبا بك في شرح أنواع العصبات : هذا الدرس هام جدا جدا ، وسهل جدا جدا ، فحاول التركيز اكرمك الله :

أنواع العصبات ثلاثة :

١ـ **العصبة بالنفس :** وهم اقرب الذكور الي الميت ، وليس بينهم وبين الميت انثي ، وهم(□□) ذكر ، ارجوان تحفظهم جيدا .
وهم مرتبون في أربعة جهات :

١ـ جهة البنوة : ابن – ابن ابن .
٢ـ جهة الأبوة : أب –جد .
٣ـ جهة الإخوة : أخ شقيق – أخ لأب –ابن أخ شقيق – ابن أخ لأب .
٤ـ جهة العمومة : عم شقيق – عم لأب – ابن عم شقيق – ابن عم لأب

لاحظ أن : ترتيب الجهات لايمكن مخالفته ، حيث ان كل جهة تحجب الجهات التي تليها في الترتيب حجب حرمان ، ماعدا جهة البنوة فإنها تحجب من في جهة الأبوة حجب نقصان ، وتحجب جهة الأخوة حجب حرمان ، وتحجب جهة العمومة حجب حرمان ، فتنبه .

١–التعصيب : أحكامه و أقسامه: | أنواع العصبة | أ- عصبة بالنفس

تعريفهم:

الوارثون الذكور بسبب النسب.

ليسوا بحاجة إلى من يقويهم.
و ليس بينهم وبين الهالك أنثى، (مثل الأخ للأم).
يأخذون كل المال أو ما بقي منه بعد الترجيح.

عددهم: ١٢ ذكرا.

الجهة	العدد	الورثة
بنوة	٢	الابن + ابن الابن و إن نزل
أبوة	٢	الأب + الجد و إن علا
أخوة	٤	الأخ ش + الأخ لأب + ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب
عمومة	٤	العم ش + العم لأب + ابن العم الشقيق + ابن العم لأب

١–التعصيب : أحكامه و أقسامه: | أنواع العصبة | أ- عصبة بالنفس

الترجيح بينهم

بالجهة	جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
بالدرجة إذا اتحدوا في الجهة : رجح بينهم بدرجة قربهم	يقدم الابن على ابن الابن. و الأب على الجد. و الأخ الشقيق أو لأب على ابن الأخ الشقيق أو لأب.
بقوة القرابة إذا اتحدوا في الجهة والدرجة : رجح بينهم بقوة القرابة.	يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب. و ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. والعم الشقيق على العم لأب. و ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

قـاعـــــــدة:
" الترجيح بالدرجة يكون في جميع الجهات
والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلى في جهتي الأخوة والعمومة ".

اختبر قوة فهمك واستيعابك ، وحاول حل هذه المسائل علي العصبة بالنفس ، ثم صحح لنفسك من الإجابات التي اوردناها بعد المسائل :

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب

توفيت امرأة عن : ابن – ابن ابن – أخ شقيق – عم لأب – أخ لأم

ابن	ابن ابن	أخ شقيق	عم لأب	أخ لأم

حل اجابات مسائل علي العصبة بالنفس :

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق
الربع فرضا لوجود الفرع الوارث	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث	محجوب بالأب

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة	الباقي تعصيبا لعدم وجود من يحجبه	محجوب بالأخ الشقيق لقوة القرابة
المسألة عادلة ليس بها عول ولا رد		

توفيت امرأة عن : ابن – ابن ابن – أخ شقيق – عم لأب – أخ لأم

ابن	ابن ابن	أخ شقيق	عم لأب	أخ لأم
الباقي تعصيبا	محجوبون بالإبن لأنه أعلي من ابن الإبن بالدرجة ، واعلي من الباقين بالجهة			

النوع الثاني من العصبات : العصبة بالغير (أنثي – ذكر)

١- التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

ب- عصبة بالغير

تعريفهم:

كل ذات فرض، يعصبها ذكر من درجتها وقوة قرابتها.(باستثناء الأخت للأم).

فينقلها من فرض إلى تعصيب و يقتسم معه المال أو ما بقي منه بالتفاضل.

عددهن : ٤ إناث.

؟	فروضها	الذكر الذي يعصبها
البنت	١/٢- ٢/٣	الابن
بنت الابن	١/٢ - ٢/٣ ١/٦	ابن الابن و إن نزل
الأخت الشقيقة	١/٢ - ٢/٣	الأخ ش
الأخت لأب	١/٢ - ٢/٣ ١/٦	الأخ لأب

اختبر قوة فهمك واستيعابك ، وحاول حل هذه المسائل علي العصبة بالنفس ، ثم صحح لنفسك من الإجابات التي اوردناها بعد المسائل :

مات عن : أب – ابن – بنت – أخ شقيق

أب	ابن	بنت	أخ شقيق

توفيت امرأة عن : زوج – أخ شقيق – أخت شقيقة

زوج	أخ شقيق	أخت شقيقة

مات عن : زوجة ـــ أخت لأب ـــ أخ لأب

زوجة	أخت لأب	أخ لأب

حل اجابات مسائل علي العصبة بالغير :

مات عن : أب – ابن – بنت – أخ شقيق

أب	ابن	بنت	أخ شقيق
السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر	يشكلان عصبة بالغير ويرثان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين		محجوب بالإبن والأب

توفيت امرأة عن : زوج – أخ شقيق – أخت شقيقة

زوج	أخ شقيق	أخت شقيقة
النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن : زوجة ـــ أخت لأب ـــ أخ لأب

زوجة	أخت لأب	أخ لأب
الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

النوع الثالث من العصبات : العصبة مع الغير : (أنثي-أنثي) .

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه: | أنواع العصبة | ج- عصبة مع الغير

التعريف:

كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى.(لا تكون إلا بين الإناث).
و هن الأخوات الشقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنات أو بنات الابن.

عددهن: ٢ إناث.

؟	فروضها	عاصبة مع
الأخت الشقيقة	٢/١ - ٣/٢	البنت أو بنت الابن
الأخت لأب	٢/١ - ٣/٢ ٦/١	

البنات يرثن بالفرض، و الأخوات الباقي بالتعصيب.
و هؤلاء الأخوات يأخذن - عندئذ - منزلة الأخ الشقيق والأخ لأب، فتحجبان كل من يحجبه هذان الأخوان.

اختبر قوة فهمك واستيعابك ، وحاول حل هذه المسائل علي العصبة بالنفس ، ثم صحح لنفسك من الإجابات التي اوردناها بعد المسائل :

مات عن : زوجة –بنتي ابن –أخت أب

زوجة	بنتي ابن	أخت لأب

توفى عن : بنت–زوجة –أخت شقيقة–أخ لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب

حل اجابات مسائل علي العصبة مع الغير :

مات عن : زوجة –بنتي ابن –أخت أب

زوجة	بنتي ابن	أخت لأب
الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب لهن ، وعدم وجود بنات الصلب	تشكل عصبة مع الغير مع البنتين وتأخذ الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب

توفى عن : بنت–زوجة –أخت شقيقة–أخ لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب
النصف فرضا لأنفرادها عن العاصب والمشارك	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

والآن حان الوقت لشرح درس الحجب بالتفصيل :

الحجب :

تعريفه الحجب : لغة: المنع. وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر .

نوعا الحجب :الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

1 - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .

2 - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

الأول ـ من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

1- الابن . 2- الأب . 3- الزوج .

4- البنت. 5- الأم . 6- الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني ـ من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولى ـ كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .

القاعدة الثانية ـ الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب . والأم تحجب كل جدة

الفرق بين المحروم والمحجوب:

١ - المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .

٢ - المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

استعن بالله ثم بين نصيب كل وارث فيما يأتى :

توفى عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة – أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب

توفيت عن : زوج – أب – أب لأب – أخ شقيق

زوج	أب	أب أب	أخ شقيق

مات عن : جد – أم لأب – أخ لام

جد	أم أب	أخ لأم

مات رجل عن : (جدة أم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن) .

جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب

مات عن : ام لأب – جد – أخ لأم

أم لأب	جد	أخ لأم

مات عن : ام – بنت – بنت أبن – ابن أخ شقيق- ابن أخ لأب

أم	بنت	بنت ابن	ابن اخ شقيق	ابن أخ لأب

مات عن : زوجة – أب – ابن – ابن ابن – أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم

اجابة المسائل على الحجب :

توفى عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة – أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
النصف فرضا .	الثمن فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

توفيت عن : زوج – أب – أب لأب – أخ شقيق

زوج	أب	أب أب	أخ شقيق
النصف فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوب بالأب .	محجوب بالأب .

مات عن : جد – أم لأب – أخ لام

جد	أم أب	أخ لأم
الباقي تعصيبا .	السدس فرضا .	محجوب بالجد .

مات رجل عن : (جدة أم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن) .

جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن
محجوبة بالأم	السدس فرضا	الثلثان فرضا .	ممنوع من الميراث	الباقي تعصيبا .	

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق
الربع فرضا .	النصف فرضا .	السدس فرضا .	السدس فرضا+ع	محجوب بالأب .

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوب بالأخ الشقيق .

مات عن : ام – بنت – بنت أبن – ابن أخ شقيق- ابن أخ لأب

أم	بنت	بنت ابن	ابن اخ شقيق	ابن أخ لأب
السدس فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا .	محجوب بابن الأخ الشقيق .

مات عن : زوجة – أب – ابن – ابن ابن – أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم
الثمن فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا	محجوب بالإبن	محجوب بالأب والإبن

العول

تعريفه : زيادة في عدد اسهم أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث
المسائل التي يكون فيها عول : ثلاثة وهي : 6،12،24
المسائل التي لا يكون فيها عول : أربعة وهي : 2،3،4،8
مثال: توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
6/3	6/4	6/2	6/1
تعول من ستة إلي سبعة			
تعول من ستة إلي تسعة			
تعول من ستة إلي عشرة			

أكمل حل المسألة التالية :

توفيت عن بنتين وزوج وأم ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (12)	تعول الي (13)	التعليل
	بنتين			
	زوج			
	أم			
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من .... الي				

مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (24)	تعول الي (27)	التعليل
	زوجة			
	جدة لأم			
	بنتين			
	أب			

الأخ المبارك والأخ المشئوم

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
مثال : مات وترك : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن .
فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال (1) ماتت وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتا صلبية - بنت ابن

المسألة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن
الفروض	4/1	6/1	6/1	2/1	الباقي تعصيبا	
توحيد مقامات	12/3	12/2	12/2	12/6	لا شئ	
تعويل المسألة من 12 إلي 13	13/3	13/2	13/2	13/6		

الرد

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب.

كيفية الرد : الباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

الحالة الأولى : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من عدد رؤوسهم

مثال (1) : توك خمس بنات .

ففي اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة (3) ، ولكن نجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (5) .

		3
3/2	خمس بنات	2
	المجموع	2

أصل المسألة = 3
للبنات الثلثين (لعدم وجود المعصب)
مجموع سهام أصحاب الفروض = 2

- لما كان أصل المسالة = (3) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (2)
- فيفضل سهم لا صاحب له .
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنس واحد.
- نجعل أصل المسالة من عدد الرؤوس (5) ، وهو (أصل المسألة الجديد)

الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.

مثال (2) : ترك أم ، أختين لأم . وترك 30 فدان

		6
6/1	أم	1
3/1	أختين لأم	2
	المجموع	3

أصل المسألة = 6
للأم السدس لوجود جمع من الأخوة
الثلث فرضا
مجموع سهام أصحاب الفروض = 3

- أصل المسالة = (6) ، وترد الي = (3) وهي مجموع سهام المسالة .
- نقول 30/3 = 10 فدان .
- نصيب الأم = 1 x 10 = 10 فدان .
- نصيب الأختين لأم = 2 x 10 = 20 فدان .
- ويتحقق ذلك بان تأخذ الأم سهم ، والأختين لأم سهمان .

الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

		12
4/1	زوجة	3
6/1	جدة	2
3/1	أختين لأم	4
	المجموع	9

أصل المسألة = 12
للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
السدس فرضا
الثلث فرضا
مجموع سهام أصحاب الفروض = 9

- أصل المسالة (4) ، ومنها تصح المسالة ، وبعدان جعلنا أصل المسالة (4) ، أعطينا للزوجة منها (1) ، وبقيت (3) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة (2) الي (4) ، أي (1) الي (2) ، فيكون للجدة (1) وللأختين (2) .
- وتصبح المسالة كالتالي:

		4
4/1	زوجة	1
6/1	جدة	1
3/1	أختين لأم	2
المجموع		4

مسائل علي الرد :

أكمل حل المسائل التالية :

مات عن : 7 أخوات

النصيب	الورثة	أصل المسالة ( )	التعليل
	7 أخوات		

يجعل أصل المسالة عدد الرؤوس وهو 7 .

مات عن : بنت صلبية وبنت ابن .

النصيب	الورثة	أصل المسالة ( )	التعليل
	بنت صلبية		
	بنت ابن		

المسالة من (6) وترد الي (4) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة (3) الي (1) .

مات عن : زوجة -   وثلاث أخوات شقيقات .

النصيب	الورثة	أصل المسالة ( )	التعليل
	زوجة		
	ثلاث أخوات شقيقات		

يجعل اصل المسألة 4 ويعطي للزوجة فرضها ، ثم يقسم الباقي (3) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي علي الثلاث شقيقات بالتساوي.

مسائل كتاب الوجيز في المواريث

(تمارين ١)

١. توفيت عن : أخت لأم ،وزوج ، وأخ لأم.
٢. توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق .
٣. توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، وزوج ، وأم أم .
٤. توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج.
٥. توفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، واخت شقيقة .
٦. توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوين لأم .
٧. توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .

(تمارين ب)

١. ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب
٢. توفي عن : بنت ابن ،وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .
٣. مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب
٤. مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .
٥. توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .
٦. توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق
٧. توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.

تمارين (ج)

١. مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .
٢. مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .
٣. مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .
٤. مات عن :بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .
٥. مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .
٦. ماتت عن : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .
٧. مات عن : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .

تمارين (د)

١. ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم
٢. مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب
٣. مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات
٤. ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات

تمارين (ه)

١. مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم
٢. مات عن أخوات لأب
٣. مات عن بنت وبنت ابن وام
٤. ماتت عن زوج وثلاث بنات
٥. مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

تمارين عامة

١. مات شخص عن : زوجة– بنت ابن – أم – اخ لأم – ابن عم .
٢. مات شخص عن : أخت شقيقة– اخت لأب– أخوين لأم– أم .
٣. مات شخص عن : بنتين ـ بنتي ابن ـ زوج ـ عم شقيق ـ ابن عم .
٤. مات شخص عن : زوجة– ام – أختين لأم – جدة لأب – أخت شقيقة .
٥. مات شخص عن : اخوين لأم– زوجة – أخت لأب–بنت ابن – ابن قاتل لأبيه.
٦. مات شخص عن : بنت– أخت شقيقة – أخت لأب .
٧. مات شخص عن : جد– أم – ثلاثة اخوة لأم .
٨. مات شخص عن : زوجة– بنتي ابن– أم – جد ، وترك□□ جنيها .
٩. مات شخص عن : أخت شقيقة–أخت لأب – ابن أخ شقيق- بنت أخ شقيق، وترك□ فدان
١٠. مات شخص عن : بنت– أب – جدةلأب–جدة لأم ، وترك□ فدان
١١. مات شخص عن : ثلاث زوجات– بنت ابن – أخت لأب ، وترك□ جنيها .
١٢. مات شخص عن : جدة لأب– أربع أخوات لأم– جدة لأم ، وترك□ جنيها
١٣. مات شخص عن : زوجة– بنت – أخت لأب – اخت لأم ، وترك□ جنيها .
١٤. ماتت وتركت : زوج– أم – أختين لأم -أخ شقيق ، وترك□ جنيها .
١٥. ماتت عن : زوج -بنت– أم ـ أخ شقيق ، وترك□□ جنيها .
١٦. توفي شخص عن : أم– جدة -ابن– بنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، والتركة□ جنيها .
١٧. توفيت امراة عن : زوج– ام – اخوين شقيقين– جد ، وتركت□□ جنيه .
١٨. ترك شخص : زوجة– أم حامل من أبيه– جدة ، والتركة□ جنيه .
١٩. اذكر صورة المسالة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة□ جنيها ؟
٢٠. مات عن : زوجة ـ بنت ابن توفي في حياة ابيه ، اربعة ابناء ، والتركة□ جنيه
٢١. مات عن : زوجة– بنت ابن توفي في حياة ابيه– أخت لأم ، والتركة□ جنيه .

واجب علي أحوال الزوج والزوجة والأب والجد والأم والجدة

ميراث الزوج

- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخ شقيق)
- توفيت امرأة عن (زوج، وابن)

ميراث الزوجة

- توفي شخص عن (زوجة، وأم، وعم شقيق)
- توفي شخص عن (زوجة، وابن)
- توفي شخص عن (ثلاث زوجات، وابن، وبنت)

ميراث الأب

- توفي شخص عن (أب، وابن)
- توفي شخص عن (أم، وأب)
- توفي شخص عن (أب،وبنت)
- توفي شخص عن (أب، وأخ شقيق أو لأب أو لأم)

ميراث الجد

- توفي شخص عن (جد، وابن)
- توفي شخص عن (أم، وجد)
- توفي شخص عن (جد،وبنت)
- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وجد)
- توفي شخص عن (زوجة، وأم، وجد)

ميراث الأم

- توفي شخص عن (أم، وأخ شقيق)
- توفي شخص عن (أم، وابن)
- توفي شخص عن (أم، وأخوين لأب)

ميراث الجدة

- توفي شخص عن (أم، وأم أم، وأب)
- توفي شخص عن (أم أم وابن)
- توفي شخص عن (أربع جدات وعم)

اجابة واجب علي أحوال الزوج والزوجة والأب والجد والأم والجدة

ميراث الزوج

- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخ شقيق) المسألة من ستة: للزوج النصفثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للأخ.
- توفيت امرأة عن (زوج، وابن) المسألة من أربعة: للزوج الربع، والباقي للابن.

ميراث الزوجة

- توفي شخص عن (زوجة، وأم، وعم شقيق) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللعم الباقي.
- توفي شخص عن (زوجة، وابن) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.
- توفي شخص عن (ثلاث زوجات، وابن، وبنت) المسألة من ثمانية: للزوجات الثمن واحد، والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأب

- توفي شخص عن (أب، وابن) المسألة من ستة: للأب السدس واحد، والباقي للابن.
- توفي شخص عن (أم، وأب) المسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد، والباقي إثنان للأب.
- توفي شخص عن (أب، وبنت) المسألة من ستة: للبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.
- توفي شخص عن (أب، وأخ شقيق أو لأب أو لأم) المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

ميراث الجد

- توفي شخص عن (جد، وابن) المسألة من ستة، للجد السدس واحد، والباقي للابن.
- توفي شخص عن (أم، وجد) المسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.
- توفي شخص عن (جد، وبنت) المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة فرضاً، وللجد السدس واحد فرضاً، والباقي تعصيباً.
- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وجد) المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد.
- توفي شخص عن (زوجة، وأم، وجد) المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للجد.

وهذه وما قبلها تسمى العُمَرية.

ميراث الأم

- توفي شخص عن (أم، وأخ شقيق) المسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً.
- توفي شخص عن (أم، وابن) المسألة من ستة: للأم السدس واحد فرضاً، والباقي للابن تعصيباً.
- توفي شخص عن (أم، وأخوين لأب) المسألة من ستة: للأم السدس واحد فرضاً، والباقي للأخوين لأب تعصيباً.

ميراث الجدة

- توفي شخص عن (أم، وأم أم، وأب) المسألة من ثلاثة: للأم الثلث، والباقي للاب، ولا شيء لأم الأم لأنها محجوبة بالأم.
- توفي شخص عن (أم أم وابن) المسألة من ستة: لأم الأم السدس فرضاً، وللابن الباقي.
- توفي شخص عن (أربع جدات وعم) المسألة من ستة: للجدات السدس، والباقي للعم

احوال البنات والأبناء والأخوة والأخوات لأم

ميراث البنت - توفي شخص عن (بنت، وعم) - توفي شخص عن (أم، وبنتين، وجد) - توفي شخص عن (جدة، وبنت، وابن) - توفي شخص عن (ابنين، وثلاث بنات)	**ميراث بنت الابن** - توفي شخص عن (بنت ابن، وعم) - توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) - توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) - توفي شخص عن (زوج، وبنت ابن، وابن ابن)

١. مات شخص عن : بنت ابن– ابن ابن
٢. مات شخص عن : بنتين صلبيتين - بنت ابن– ابن ابن ابن
٣. مات شخص عن : بنت صلبية - بنت ابن– ابن ابن ابن
٤. مات شخص عن : بنتين صلبيتين - ابن ابن - بنت ابن ابن

ميراث الأخ لأم والأخت لأم

١. توفي شخص عن (زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق)
٢. توفيت امرأة عن (زوج، وأخوين لأم، وعم شقيق)
٣. توفي شخص عن (أم، وأب، وأخوين لأم)
٤. توفيت امرأة وتركت : أم – أخ شقيق– أخ لأم - زوج
٥. توفي وترك : زوجة– بنت ابن – عم- أخت لأم - أخوين لأم
٦. توفي وترك : زوجة، أخوة لأم

اجابة واجب احوال البنات والأبناء والأخوة والأخوات لأم

ميراث البنت

- توفي شخص عن (بنت، وعم) المسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، والباقي واحد للعم.
- توفي شخص عن (أم، وبنتين، وجد) المسألة من ستة: للأم السدس، وللبنتين الثلثين، وللجد السدس.
- توفي شخص عن (جدة، وبنت، وابن) المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- توفي شخص عن (ابنين، وثلاث بنات) المسألة من عدد رؤسهم سبعة، لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد.

ميراث بنت الابن

- توفي شخص عن (بنت ابن، وعم) المسألة من اثنين: لبنت الابن النصف، وللعم الباقي.
- توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) المسألة من ثلاثة: لبنتي الابن الثلثان، والباقي للأخ.
- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، والباقي للأخ.
- توفي شخص عن (زوج، وبنت ابن، وابن ابن) المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة لبنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأخ لأم والأخت لأم

- توفي شخص عن (زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخ لأم السدس، ولابن العم الباقي.
- توفيت امرأة عن (زوج، وأخوين لأم، وعم شقيق) المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث، وللعم الباقي.
- توفي شخص عن (أم، وأب، وأخوين لأم) المسألة من ستة: للأم السدس، والباقي للأب، ويسقط الأخوة لأم لوجود الأب.

واجب علي أحوال الأخت الشقيقة والأخت لأب



ميراث الأخت الشقيقة

١. توفي شخص عن (أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم)
٢. توفي شخص عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وابن أخ لأب)
٣. توفي شخص عن (زوجة، وأخت شقيقة، وأخ شقيق)
٤. توفي شخص عن (زوجة، وبنت، وأخت شقيقة)

ميراث الأخت لأب

١. توفيت امرأة عن (زوج، وبنت، وأخت لأب)
٢. توفي شخص عن (زوجة، وأختين لأب، وابن أخ لأب)
٣. توفي شخص عن (أم، وأخت لأم، وأخت شقيقة، وأختين لأب)
٤. توفي شخص عن (أم، وأختين لأب، وأخ لأب)
٥. توفي شخص عن (أم، وأخت لأب، وأخوين لأم)

اجابة واجب علي أحوال الأخت الشقيقة والأخت لأب

ميراث الأخت الشقيقة

- توفي شخص عن (أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم) المسألة من ستة: للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأم الثلث.
- توفي شخص عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وابن أخ لأب) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، والباقي لابن الأخ لأب.
- توفي شخص عن (زوجة، وأخت شقيقة، وأخ شقيق) المسألة من أربعة: للزوجة الربع، والباقي للأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- توفي شخص عن (زوجة، وبنت، وأخت شقيقة) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخت.

ميراث الأخت لأب

- توفي شخص عن (أم، وأخت لأب، وأخوين لأم) المسألة من ستة: للأم السدس واحد، وللأخت لأب النصف، وللأخوين لأم الثلث.
- توفي شخص عن (زوجة، وأختين لأب، وابن أخ لأب) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين لأب الثلثان، ولابن الأخ لأب الباقي.
- توفي شخص عن (أم، وأخت لأم، وأخت شقيقة، وأختين لأب) المسألة من اثني عشر: للأم السدس، وللأخت لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس.
- توفي شخص عن (أم، وأختين لأب، وأخ لأب) المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للأخوة والأخوات تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.
- توفيت امرأة عن (زوج، وبنت، وأخت لأب) المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب تعصيباً.

مسائل مواريث هامة

١ - مات عن : زوجة – بنت – بنت ابن – أم – أب – أخ لأم
٢ - مات عن : أم –أخوة لأم –زوجة – أبناء وبنات اخ
٣ - توفي وترك : أب ، بنت، بنت ابن، جدة لأب
٤ - مات رجل عن : أم – أب – زوجة – أخوين لأب
٥ - جدة لأم ـــ بنت صلبية ـــ بنت ابن ـ ابن ابن ـ زوجة مسيحية
٦ - جدة لأم ـــ أم ـــ بنتين صلبيتين ـــ ابن قاتل لأبيه ـــ بنت ابن ـــ ابن ابن ابن

مسائل مواريث الأعوام السابقة

- ما الحكمة من مشروعية الميراث .
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : بنت ـ زوجة – أخت شقيقة – أخت لأب (علمي دور اول)
- ما المانع من الإرث ؟ وما هي الأمور التي تمنع من الإرث؟ .
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : زوجة ـ بنت – أم – أخت شقيقة . (علمي دور ثاني)
- من صاحب الفرض في الميراث ؟ ومن العاصب بنفسه ؟ .
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : زوج – أب – أب لأب –أخ شقيق . (أدبي دور أول)
- ما أسباب الإرث؟ وما شروطه؟ .
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : اب ـ زوج ـ ابن ابن . (أدبي دور ثاني)

- اذكر أحوال ميراث بنات الصلب .
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : زوجة – بنتي ابن – أخت لأب . (علمي دور اول)
- اذكر أحوال ميراث الزوج.
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : أخ شقيق – أخ لأم – زوج . (علمي دور ثاني)
- اذكر أحوال ميراث الأب.
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : أب – أبن ابن– زوج . (أدبي دور أول)
- اذكر أحوال ميراث اولاد الأم.
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : جد – أم لأب – أخ لأم . (أدبي دور ثاني)

- اذكر أحوال ميراث أولاد الأم .
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : اب –زوجة ـ أخ لأم – بنت . (علمي دور اول)
- ما العصبة بالغير ولمن تثبت ؟
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن :زوجة –بنت – ابن أخ شقيق – بنت أخ شقيق. (علمي دور ثاني)
- اذكر موانع الإرث ؟
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن :زوجة –بنت ابن – اخت شقيقة – اخ لأب (أدبي دور اول)
- ما الحقوق المتعلقة بتركة الميت ؟
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن :زوجة – ابنه – اخ لأم – اخ شقيق . (أدبي دور ثاني)

- ما موانع الإرث ؟
- بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت وتركت : زوج – بنت صلبية – أخت شقيقة – أخت لأب (علمي دور اول)

مسائل عامة علي منهج المواريث 3 ث أزهر

١. مات عن: زوجة، شقيقة، أخ لأب، ابن أخ شقيق
٢. ماتت عن: زوج، أم، بنت ، إخوة لأم، أخت لأب، عم شقيق
٣. ماتت عن: شقيقتان، أختان لأب، أم، أم لأب، ابن أخ شقيق
٤. ماتت عن: بنت، بنت ابن، زوجتان، جدة، شقيقتان، أخ لأب
٥. ماتت عن: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أم أم أم، أم أب
٦. ماتت عن: شقيقة، أختان لأم، أخوان لأم، عم، أخ لأب
٧. ماتت عن: بنت، بنتا ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أب
٨. ماتت عن: بنت ، شقيقة، شقيق، أخت لأب، أخت لأم
٩. ماتت عن: بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، زوجة
١٠. ماتت عن: بنتان، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم
١١. ماتت عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن (أخوها) بنت ابن ابن
١٢. ماتت عن: زوج، وأختين شقيقتين
١٣. ماتت عن: زوج وشقيقتان، وأم
١٤. ماتت عن: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم
١٥. ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخت لأم
١٦. ماتت عن: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم
١٧. ماتت عن: زوج وأم، وأختين لأم، وشقيقة، وأخت لأب
١٨. مات عن: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم
١٩. ماتت عن: زوج، وبنتين، وأم
٢٠. ماتت عن: زوج، وبنتين، وأب
٢١. مات عن: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم
٢٢. مات عن: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم
٢٣. مات عن: زوجة، وبنتين، وأب، وأم
٢٤. ماتت عن: زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم
٢٥. ماتت عن: زوج وأب وأم
٢٦. مات عن: زوجة وأب وأم
٢٧. مات عن: أب وابن وبنت وأخت شقيقة
٢٨. مات عن: جد، وبنت، وأخ شقيق.
٢٩. ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة
٣٠. مات عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن:
٣١. مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمة
٣٢. مات عن: زوج وبنت ابن وأخت شقيقه وجدة
٣٣. مات عن: بنت، وأخت لأب وأخ لأب، وزوجة
٣٤. مات عن: بنتين، وبنتي ابن، وبنت ابن ، وابن ابن، وبنت ابن ابن، وأب
٣٥. مات عن: بنت، وبنت ابن وأخت شقيقة
٣٦. مات عن: زوج، شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب

٣٧. مات عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن
٣٨. مات عن: بنت، بنت ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن ابن
٣٩. مات عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وشقيقة، وشقيق
٤٠. مات عن: زوج، بنت، جدة، أخت لأب
٤١. مات شخص عن: أم، أم أم، أب
٤٢. مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب
٤٣. مات عن أربع جدات: وهن أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وأم أبي الأم، وعم
٤٤. ماتت امرأة، وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب
٤٥. مات رجل وترك: ابناً، وزوجة، وأباً، وأماً
٤٦. ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابن
٤٧. ماتت امرأة عن ابنين، وزوج، وأب، وجدة أم أم
٤٨. مات رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأم
٤٩. مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنتين، وابن ابن ابن
٥٠. مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنتين
٥١. ماتت امرأة عن أب وبنتين وزوج
٥٢. مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن
٥٣. ماتت امرأة عن: زوج وبنت ابن
٥٤. ماتت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وشقيقة، وأم
٥٥. ماتت امرأة عن: زوج ، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم
٥٦. مات رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم
٥٧. مات شخص عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب
٥٨. مات عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب
٥٩. مات عن: زوجة، وبنت، وأخت لأب
٦٠. ماتت امرأة عن: بنت، وأخ شقيق، وأخت لأب
٦١. مات عن: أم وأخت شقيقة وزوجة
٦٢. مات عن: ابن وأخت شقيقة وأب
٦٣. ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة، وجد وجدة
٦٤. مات عن: بنت وأخت شقيقة وأم
٦٥. مات عن: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ شقيق: للبنت
٦٦. مات عن أب وابن وأخ لأم
٦٧. ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق
٦٨. ماتت عن زوج وجد وأخوين لأم
٦٩. مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة
٧٠. مات عن أب وجد وابن
٧١. مات رجل عن زوجة وأب وابن
٧٢. مات عن زوجة وأب
٧٣. مات رجل عن زوجة وأب وبنت

☐

